الجنزية الرسمية

للجهورية الجزائربية الديمقلطية الشعبية

قوانين ومسراسيم

قرارات ، مقسررات ، مساشيو ، اعدلانات وبسدلاغات

	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى		الاشتراكات القوانين والمراسيم
الجــزائر نلبعون : ١٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنـة	ســنة	۳ اشهر ۲ اشهر سنة
77-۸-97 رقم الحساب الحارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠.	۱۵ دینارا ۲۰ دیبارا	•	فى الجزائر \ \ دنانير ١١ دينارا ٢٦ دينارا فى البلاد الاجنبية ١٦ ديارا ٢٠ ديارا

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عباوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تعبير العنوان ٣٠ر. دينار _ ثمن النشرة على اساس ٥٠١٠ دينار للسطر

فهـــرس

قسوانسين و أوامسسر

- أمر رقم ٦٥ - ٣١٠ مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن وضع حد للتداول القانوني الخاص بالاوراق المالية من فئة ٥ فرنكات جديدة (١و ٥٠٠ فرنك قديم) .

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الداخليـة

صدرارات مؤرخة في ٢ رمضان عام ١٣٨٥ المواخق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين .

- قرارات مؤرخة فی ۱۸ ربیع الثانی و ۲۲ و ۲۶ و ۲۲ رجب عام ۱۳۸۵ الموافق ۱٦ غشت و ۱٦ و ۱۸ و ۲۰ نوفمبر سسنة ۱۹۹۵ تتضمن حرکسة فی سلك الاطفائیین .

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٥ - ٣١١ مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية الدولة .

- مرسوم رقم ٦٥ - ٣١٢ مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٩٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن منح مكافئة عن الانتباج لموظفي المصالح المركزية المكلفين باحصاء السكان .

- مرسوم مؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٨٥ المــوافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين المدير العام للصندوق ألوطني للتوفير والاحتياط .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ فی ۷ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۹۵ یتضمن انتدابا الههام مدیر الادارة العامة .

_ مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير .

_ قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل القرار الؤرخ في ١٥ سيتمبر سنة ١٩٦٥ المتعلق بموسم الحلفاء ١٩٦٥ _ ١٩٦٦ .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٣١٣ مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل المرسوم رقسم ٦٤ ـ ٢٨٤ المورخ في ١٧ سبتمبر سينة ١٩٦٤ المتضمن احداث اطار للمكلفين بالتعليم في مؤسسات التعليم لاانوى ٠٠

- قرار مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نو فمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد مواقيت العطل المدرسيـــة والجامعية للسنة الدراسية ١٩٦٥–١٩٦٦ .

_ قرار مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن احمداث لجنة طبية خاصمة بالمنح .

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم مؤرخ فى ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهمام نائب مدير الميزانية والمحاسبة والادوات .

وزارة الصناعة والطاقة

_ قرار مؤرخ فى ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نو فمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة « غرد البغل » والموجودة تحت يد الشركت « ســـافريب » « وسانكلــير » و « نيومــونت » و «اورافريب» .

_ قرار مؤرخ فى ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نو فمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة « وارين » والموجودة تحت يد الشركتيين « فرانكاريب » و «وينترشال» .

ــ قرار مؤرخ فى ١٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن التنظيم الداخلي للمدرسة التقنية لمناجم مليانة .

وزارة التجــارة

_ قرار مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد بعض البضائع المعمدة للاستيراد .

وزارة الشبيبة والرياضة

- قرأ رمؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد مكان وتاريخ الاختبارات لنيل شهادة الكفاءة المهنية لمدربى دور الاطفال ٠

قــوانــين واوامــر

أمر رقم ٦٥ ـ ٣١٠ مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن وضع حد للتداول القانوني الخاص بالاوراق المالية من فئة ٥ فرنكات جديدة (أو ٥٠٠ فرنك قديم)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ١١١ المؤرخ في ١٠ ابريل سنة ١٩٦٤ المؤسسة بموجبه الوحدة النقدية الوطنية ،

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٤ ـ ١١٢ المؤرخ فى ١٠ أبريل سنة ١٩٦٤ المتضمن استبدال الاوراق المالية ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضــمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٤٧ المؤرخ في ٢٩ رجبعام ١٣٨٤ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن سحبالاوراق

المالية من فئة ه فرنكات جديدة (أو ٥٠٠ فرنك قديم) من التداول ،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ان الاوراق المالية من فئة ٥ فرنكات جديدة (أو ..٥ فرنك قديم) المتضمنة عبارة « البنك الجزائرى » أو «بنك الجزائر وتونس » ينتهى تداولها القانونى ولا تكون لها القوة الابرائية بتاريخ ٣١ ينابر سنة ١٩٦٦ .

اللاة ۲: غير أن البنك المركزى الجزائرى سيستمسر في استبدال هذه الاوراق المالية دون تحديد المبالغ الى غاية ۲۸ فبراير سنة ۱۹۳٦ على الساعة السادسة مساء .

وبعد هذا التاريخ لا يكون البنك المركسيرى الجسرائرى ملزما بأخذ الاوراق التي لم تقدم اليه من قبسل لأجسل استبدالها .

اللاة ٣: ان قيمة الاوراق المالية المفقودة تصبح حقال

المادة }: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية

مراسيم، قرا رات، تعليمات

هواری بومدین

وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ المسوافق ٣٠ الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وزارة الداخليسة

قرارات مؤرخة في ٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ديسمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين

- بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ دیسمبر سنة ۱۹۲۵ ، شطب علی السید عابد حـــدیدی ، الملحق بعمالة ، من اطار الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على السيد محمد عزوني ، الملحق بعمالة ، من اطار الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على السيد محمود عاشور ، الملحق بعمالة ، من اطار الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على السيد مسروان هني ، الملحق بعمالة ، من اطار الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على السيد لحسين بيرم ، الملحق بعمالة ، من اطار الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة سطيف).

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على السيد عبد الرحمـــن مزغراني ، الملحق بعمالة ، من اطار الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة سعيدة) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على السيد محمد زئيخرى ، الملحق بعمالة ، من اطار ألكتاب الاداريين للعمالات (عمالة

بموجب قرار مؤرخ فی ۲ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۵ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على السيد احمد حاجصدوق،

الملحق بعمالة ، من اطار الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة الاصنام).

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على السيد ساسي محداد ، الملحق بعمالة ، من اطار الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة سطيف).

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على السيد عبد القادر بأسو، الملحق بعمالة ، من اطار الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على السيد صديق ربوح ، الملحق بعمالة ، من اطار الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة سطيف).

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على السيد حمود هـــلال ، الملحق بعمالة ، من اطار الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة الجزائر).

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر كملحقين للعمالات .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ ديستمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب ابتداء من ٢ أكتوبر ســـنة ١٩٦٥ على السيد صالح بابي من اطار الكتــاب الاداريين للعمالات (عمالة الواحات) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب ابتداء من ١٣ أكتوبر سنهة ١٩٦٥ ، على السيد احمد مراد من اطار الكتاب الأداريين للعمالات (عمالة تلمسان) .

قــرارات مؤرخة في ١٨ ربيع الشـاني و ٢٢ و ٢٤ و ٢٦ رجب عام ۱۳۸۵ الموافق ۱٦ غشت و ۱۲ و ۱۸ و ۲۰ نوفمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك الاطفائيين

بموجب قرأر مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ غشبت سنة ١٩٦٥ ، تعدل المادة ٢ من القرار المؤرخ في ٢

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٣١١ مؤرخ في ٧ رمضيان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتميادات في ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،
- وبمقتضى قانون المالية التكميلى لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ ٩٣ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ولا سيما مادته ٤ ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيسع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمسن تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ٩٥ المؤرخ فى ١١ بيعالاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لرئيس مجلس الوزراء ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ٩٦ المؤرخ فى ١١ ربيـــــع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمـــن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ٩٩ المؤرخ فى ١١ ربيب الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل ، حامل الاختام ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ١٠٣ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمنت توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ١٠٤ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمين توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدرة خمسة ملايين وثمانمائة وأربع عشر الف دينال (١٠٠٠ ١٨١٨ وفي الابواب المينة في جدول الحالة المالحق بهذا المرسوم .

اللادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره خمسة ملايين وثمانمائة وأربعة عشر ألف دينار (٨٠١٤ر٥دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في جدول الحلاق عبد الملحق بهذا المرسوم .

غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن نقل الاطفائي يوسف الشتيوى من هيئة الاطفائيين بمدينة الجزائر الى هيئة الاطفائييين بمدينة الجزائر الى هيئة الاطفائييين بقسنطينة كما يلى:

« تكلف البلدية التى يعين فيها الاطفائى يوسف الشتيوى بتأدية مرتبه على اساس الرقم الاستدلالي المطابق لمرتب الحالى » .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، قبلت ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٥ استقالة السيد احمد بوغنام الاطفائي بتنس .

بموجب قرار فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، قبلت ابتداء من أول مايو سنة ١٩٦٥ استقالة السيد موسي هني الدحماني الاطفائي بشرشال .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، سجل فى قائمة الاهلية لمهام ضباط فى سلك الاطفائيين المهنيين المترشحون الآتى ذكرهم :

- ــ سعد أكلى
- _ عبد القادر بو قرة
- ـ الهادي بوخطوش
 - **۔** علی بو لدی
 - ـ خالد ابراهیمی
 - _ احمد حموتن
- _ عبد القادر خالفي
 - احمد لشلش م ا اللك الم
- _ عبد المالك الصحراوى _ عز الدين سكسى
- ـ عبد الرحمن (بدون اسم عائلي) .

وتكون قائمة الاهلية هذه صالحة لمدة سنة ابتداء من نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية .

وعند انقضاء هذه المدة سيجرى المترشحون غيرالمرسمين امتحانا خاصا بالاهلية .

أما المترشحون الذين تم ترسيمهم والذين لم يلتحقوا بوظائفهم لمدة ١٥ يوما فيشطب على أسمائهم من قائم...ة الاهلية.

ويعين الضباط المسجلة أسماؤهم ضمن قائمة الاهلية بحسب الوظائف الشاغرة ودرجة ترتيبهم في الامتحان .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٥ المسوافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، قبلت استقالة السيد محمد حلسوات الاطفائى التابع لهيئة رجال المطافىء بمدينة الجسزائر وذلك ابتداء من ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ المسوافق ٣٠

هواری بو مدین

جدول الحسالة _ أ _

الاعتمادات الملغاة بـ د ج	العنــــاوين	الابواب
	العنوان الثالث	
	وسائل المسسالح	
	رئاسة مجلس الوزراء	
	(المصالح الركسزية)	
7	مديرية المواصلات الوطنية ـ المرتبات الرئيسية	T0 - T1
	وزارة الداخليسة	
٠٠٠.د٢}	الو قاية المدنية _ اعادة النفقات	87 - 13
٠٠٠٠٠	الامن الوطني _ الادوات	77 - 78
٠٠٠٠،	مستودع السيارات - المادة ٢ - الفقرة ٥ الامن الوطني	91 - 8
	وزارة المسدل	
۲۰۰ی۰۰۰	المصاح القضائية - المرتبات الرئيسية	11-71
	وزارة الشؤون الخارجية	
1,.9.,	الادارة المركزية _ المرتبات الرئيسية	.1 - 71
	وزارة التربيسة الوطنية	
٠٠٠٠٠ ٢٥،٠٠٠	مؤسسات التعليم الثانوى - المرتبات الرئيسية	T1 - T1
٠٠٠٤٨٠٠٠	مؤسسات التعليم التقنى ـ المرتبات الرئيسية	TT - T1
۰۰۰۰۱۸۱۸	مجموع الاعتمادات الملفاة	

جدول الحسالة _ ب _

• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •				
الاعتمادات المفتوحة بـ دج	العنـــاوين	الابواب		
	العنوان الثالث			
	وسائل المسسالح			
	رئاسة مجلس الوزرآء			
	(المصالح المركـــزية)			
1	مديرية ألمواصلات الرطنية ـ اعادة النفقات	T0 - TE		
•	مديرية المواصلات الوطنية _ الادوات _ المادة 7 _ مدرسة	77 - 78		
1	المواصلات الوطنية			
	وزارة الداخليـــة			
٠٠٠د٢٤	الوقاية المدنية _ الادوات	£7 — 73		
٠٠٠٠٠	التكاليف العقارية	37 - 78		
٠٠٠٠٠	الامن الوطني ــ المصاريف المختلفة	$r_1 - r_2$		
	وزارة العـــدل			
۲۰۰۰،۰۰	المنح العائلية	91 - 77		
• .	وزارة الشؤون الخارجية			
	المصالح الموجودة في الخارج - المرتبات الرئيسية	11-71		
19	والتعويضات			
	وزارة التربيــة الوطنية			
٠٠٠٠٠٠	المنح العائلية	91 - 44		
•	الفنون الجميلة _ مصلحة المتاحف الوطنية _ المرتبـــات	78-81		
۰۰۰د۸۳	ا ۱رئیسیة			
۰۰۰۰۱۸۱۵	مجموع الاعتمادات المفتوحة			

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٣١٢ مؤرخ في ٧ رمضان عام ١١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن منح مكافأة عن الانتاج لموظفى المصالح المركزية المكلفين باحصاء السكان

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتحطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيـــع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمـــن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٩١ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث لجنة وطنية لاحصاء السكان ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٢٠ المؤرخ في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن اختصاصات المحافظ الوطنى للاحصاء ولا سيما مواده ٢ و ١ و٧٠ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٤ المتضمن توظيف وتأجيروتوزيع الموظفين اللازمين لتسيير المصالح المركزية المكلفة باحصاء السكان ،

_ وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقيدة في الباب ١١ _ ٩٨ من ميزانية التجهيز لسنة ١٩٦٤،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تمنح بصفة استثنائية مكافأة عن الانتاج لمجموع موظفى المصالح المركزية المكلفين باحصاء السكان.

المادة 7: تحسب هذه المكافأة وفقا لمعدل يتراوح بين ٥ ٪ و ١٠ ٪ من المرتب السنوى الاجمالي ومعتمد على تقنيـــة ومهارة كل من الاعوان المستفيدين .

اللدة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ديسمبر

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين المدير العام الصندوق الــوطنى للتوفير والاحتياط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

به بمقتضى القانون رقم ٦٤ ـ ٢٢٧ المؤرخ في أول ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث وتحديد القوانين الاساسية للصندوق الوطنسي للتوفير والاحتياط ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ الرُّورخ في ١١ ربيع الاول

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد الطـــاهر املاين مديرا عاما للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٦.

المادة ٢: يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسوائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ديسلمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير الادارة العامة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعييين بعض كيار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٣٣٤ المؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفللحة والاسللاح الزراعى ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، يرسم ما يلى :

المادة الاولى: ينتدب السيد محمد رفاعي لمهام مدير الادارة العامة .

الاستناد الى الرقسم الاستناد الى الرقسم الاستدلالي خارج السلم من المجموعة ج .

اللدة ٣: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه والذى ينشر في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

مرسوم مؤرخ فی ۷ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق ۳۰ سبتمبر سنة ۱۹٦۵ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد توفيق بوجقجى لمهام نائب مدير قسم الموظفين .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ ديسمبــر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل القرار الؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتعلق بموسم الحلفاء ١٩٦٥ ــ ١٩٦٦

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ بناء على اقتراح مدير العابات واصلاح الاراضي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة لسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى قانون الغابات الجزائرى المؤرخ فى ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٢١الصادر في ضبط استفلال وبيع الحلفاء ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٧ يونيو سنة ١٩٤٩ الصادر فى ٢٧ موسم ١٩٤٩ - ١٩٥٠، فى ضبط ونقل واستغلال الحلفاء عن موسم ١٩٤٩ - ١٩٥٠ - وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٩ حمادى الاولى عام١٣٨٥

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٩ جمادى الاولى عام١٩٨٥ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتعلق بموسم الحلفاء ١٩٦٥ - ١٩٦٦ ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تلغى مقتضيات المادة } من القرار المؤرخ في السبتمبر سنة ١٩٦٥ المشار اليه أعلاه .

المادة ٢: ان رخص النقل الضرورية لرفع الحلفاء مسن ورشات شرائها الى محل وضعها وشحنها الى محسلات الاستهلاك أو الى موانى الوسق ، يجوز اعدادها من قسل المستغل نفسه او ممثله الفانونى بموجب قرارات خصوصية صادرة عن محافظ الفابات واستصلاح الاراضى المشرف على محل السمط ، على شرط أن يبعث قائمة اجمالية او نسخة منها الى رئيس دائرة الفارت المكلف بتسيير سماط الحلفاء القصود .

تقطع الرخص من كراس محتوى على أرومات ومقدم من قبل الادارة ويجب أن تحتوى هذه الارومات على جميع البيانات المقيدة في الرخصة. أما الارومات الخاصة بالكراسات المستهلكة تسلم إلى مصلحة الفابات.

الادة ٣: يكلف مدير الفابات واستصلاح الاراضى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة ارسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشمية.

وحرر بالجزائر في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٥ المسوافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

احمد محساس

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٥ – ٣١٣ مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٩٦٥ الموافق ٣٠ ح ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث اطار ٢٨٤ المؤرخ في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث اطار للمكلفين بالتعليم في مؤسسات التعليم الثانوي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٨٤-٢٨٤ المؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٩٦٤ المتضمن الدولى عام ١٩٦٤ المتضمن احداث اطار للمكلفين بالتعليم فى مؤسسات التعليم الثانوى ، يرسم ما يلى :

المادة الاولى: أن المقطع ٢ من المادة ١ من المرسوم رقسم ٢ - ٢٨٤ المؤرخ في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ المشار اليه أعلاه يعدل كما يلى:

« يكلف هـوُلاء المعلمون ، حسب أهليتهم ، بتعليم جميع المواد (التعليم العام والعلوم الاختصاصية)بالذنويات ومدارس المعلمين والمدارس التكميلية » .

الدة 7: تعدل المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٤ - ١٢٨٤ المشار اليه اعلاه كما يلى:

« أن المكلفين بالتعليم ملزمون بالخضوع لمواقيت العمل المحددة بقرأر من وزير التربية الوطنية » .

المادة ٣: تعدل المادة ١٤ من هذا المرسوم كما يلى:

« يجوز بصفة استثنائية ترسيم المعلمين المزاولين مهامهم بالثانويات ومدارس المعلمين والمدارس التكميلية في اطلار المكلفين بالتعليم ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجلسيدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، على أن تتوفر فيهم شروط التخصص والاقدمية التي ستحدد فيما بعد بقرار من وزير التربية الوطنية » .

اللدة ؟: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

قرار مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد مواقيت العطل المدرسية والجامعية للسنة الدراسية ١٩٦٥ ــ ١٩٦٦

ان وزير التربية الوطنية ،

به بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٠ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ المتضمن وضع مواقيت العطل المدرسية والمجامعية والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٤ - ٩٨ المؤرخ في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ ،

_ وبمقتضى الفرار المؤرخ فى ٢٦ اكتوبر سنية ١٩٦٤ المتضمن تحديد مواقيت العطل المدرسية والجامعية للسنة الدراسية سنة ١٩٦٥ ـ ١٩٦٥ ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان العطلات المدرسية تختلف حسبب المجموعات المحددة في القرار المؤرخ في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه.

اللدة ٢: تحدد مواقيت العطل المدرسية والجامعية للسنة الدراسية ١٩٦٥ - ١٩٦٦ كما يلى:

١ ـ عطلـة الشتـاء

أ ـ من يوم الاربعاء ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ مساء الى يوم الاربعاء ٥ يناير سنـــة ١٩٦٦ صباحا فيمـا يخص المجموعات ١ و ٣ و ٤ و ٥ كما هي محددة في القرار المؤرخ في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه .

ب _ يوم ٢٤ و ٢٥ ديسمبر و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ و ١ يناير سنة ١٩٦٦ فيما يخص المجموعة ٢ كما هي محددة في الفرار المؤرخ في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه .

٢ ـ عطلة الربيع

أ ـ من يوم الاربعاء ٣٠ مارس الى يوم الجمعة ١٥ ابريل سنة ١٩٦٦ فيما يخص المجموعات ١ و ٣ و ٤ و ٥ كما هي محددة في القرار المؤرخ في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه .

ب _ يوم الاثنين ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ فيما يخص المجموعة ٢ كما هي محددة في القرار المؤرخ في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه .

7 ـ العطلة الصيفية التعليم الابتـدائي والثـانوي

أ ـ من يوم الاربعاء ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٦ الى يوم الجمعة ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ صباحا فيما يخص المجموعة الاولى.

ب ـ من يوم السبت ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٦ مساء الى يوم الجمعة ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ صباحا فيما يخص المجموعة النانية .

ج - من يوم الاربعاء 1 يونيو سنة ١٩٦٦ مساء الى يوم المجموعة ٣٠٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ صباحا فيما يخص المجموعة الثالثة .

د ـ من يوم الاربعاء ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ مساء الى يوم الجموعة ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ صباحا فيما يخص المجموعة الرابعة .

هـ ـ من يوم الاربعاء ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ مساء الى يوم الجمعة ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ صباحا فيما يخص المجموعة الخامسة .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة المرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

أحمد طالب

قرار مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة 19٦٥ يتضمن احداث لجنة طبية خاصة بالمنح

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى القرأر المؤرخ فى ١٧ محرم عام ١٣٨٥ الموافق١٨٨ مايو سنة ١٦٨٥ المحدد بموجبه المبلغ الشهرى الخاص بالمنح ومضافاتها الممنوحة للطلبة عن سنة ١٩٦٥ - ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٥ المحددة بموجبه كيفيات تخصيص المنح الوطنية الخاصة بالدراسات الى التلاميذ الجزائرية المقيمين مع أسرهم بفرنسا والمتابعين دروسهم فى مؤسسة للتعليم الثانوى الفرنسى ولا سيما مادته ١٣٠ ك

يقرر ما يلي:

اللاة الاولى: تنشأ بوزارة التربية الوطنية لجنة طبية تعلى برأيها للسلطة المختصة حول جميع طلبات المنح المقدمة من قبل الطلبة الذين يريدون متابعة دراساتهم في البلاد الاجنبية لاسباب صحية.

اللدة ۲: يكون مركز اللجنة الطبية مدينة الجزائر وهي تتالف من السادة الاطباء:

ـ الدكتور كليوة حمزة ـ الدكتور العرباوى ـ الدكتور منتورى ـ الدكتور منتورى ـ الدكتور العرباوى ـ الدكتور العقبي ـ الدكتور منصورى .

ينتخب الرئيس من قبل زملائه .

اللدة ٣: يعقد أعضاء اللجنة الطبية جلستين على الاقسل في السنة بعد استدعاء من الرئيس . ويبدون آراءهم في جميع الحالات المعروضة عليهم بواسطة كتاب مختوم يوجهونه الى المصلحة المختصة لوزارة النربية الوطنية .

اللاة }: يسوغ للجنة الطبية ان تستدعى اختصاصيا ان رأت فى ذلك ضرورة ليقدم رأيه كتابة او يحضر اجتماعات اللجنة بصفة استشارية خاصة .

المادة o: يكلف مدير التعليم العالى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

أحمد طالب

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير الميزانية والحاسبة والادوات

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٥ انتدب السيد معمر بن عطية لمهام نائب مدير الميزانية والمحاسبة والادوات ابتداء من ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة ((غرد البغل)) والموجودة تحت يد الشركات ((سافريب)) و ((سانكلير)) و ((نيومونت)) و ((اورافريب))

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ الوُرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٩ غشت سنة .١٩٦ المنوحة بموجبه للشركة المساهمة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله « سافريب » الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة « غرد البغل » وذلك لمدة خمس سنوات ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٢ المتضمن تحويل هذه الرخصة الى الشركات المتحدة والمتضامنة الآتية:

شركة المساهمة الفرنسية للبحث عن البترول واستفلاله «سافريب» (SAFREP» و «سانكلير ميديترانيان بتروليوم كمباني » (SINCLAIR» و « نيومونت اوفيرسياس بتروايوم كمباني » « نيومونت » (NEWMONT) ، وشركة البحث عن البترول واستغلاله « اورافريب » (EURAFREP).

_ وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٥ مايو سنة ١٩٦٥ التي تلتمس بواسطتها الشركات « سافريب »

و « سانكلير » و « نيومونت » و « اورافريب » ، تجديد الرخصة المدعوة « غرد البغل » ،

- وبعد الاطلاع عن المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا للعريضة المذكورة ،
- وبناء على رأى المنظمة التقنية لاستثمار ثروات باطن الارض الصحراوية الموجه الى الحكومة الجزائرية بتاريخ ٢١ غشت سنة ١٩٦٥ ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تجدد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل او الفازى ، المدعوة « غرد البغل » لمدة خمس سنوات ابتداء من ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٥ وذلك ضمن الحدود الجفرافية المحددة بعده .

المادة ٢: طبقا للمخطط الملحق بهذا القرار تكون المساحة الني تشملها الرخصة المذكورة داخلة ضمن خطين دائريين أ، ب، رؤوسهما هي النقط المحددة بعده ضمن نظام الاحداثيات لانبير للجنوب الجزائري واضلاعهما هي قطع لخطوط مستقيمة .

		اتحط الدائري أ
Y	x	النقط
٠٠٠٠	۸۹۰٫۰۰۰	1
۸۰۰۰۰	۲۹۰۰۰۰	7
۸۰۰۰۰	٠٠٠٠٠	٣
٦٠٠٠٠	۰۰۰ر۰۰۰	ξ
		الخط الدائري ب
Y	X	النقط
۰۰۰، ۱۲۰	۰۰۰، ۹۲۰	1
11	٠٠٠٠،	۲
٠٠٠٠،	٠٠٠٠ ١٠	٣
14.	41.	۶

تبلغ المساحة الاجمالية المحددة بالخطين الدائرين المذكورين نحو ٣٠٠ كلم مربع وتشمل جزءا من تراب عمالة الواحات .

ان تقديرات المصاريف المطابقة لبرامج الابحاث المقدمة تباعا وكذا المصاريف المتممة ستصير قابلة للمقارنة بهذا المجهود المالي الادنى وذلك بان يضرب مبلغها في العامل ادنية:

$$I = 0.5 \left(\frac{SO}{S1} + \frac{MO}{M1} \right)$$

اى ان الحرف s يمثل الاجرة بالساعة المنوحة لعمال الصناعة الآلية والكهربائية في مجموع فرنسا .

ويمثل الحرف $_{\rm M}$ الرقم الاستدلالي العام لاسعار الجملة الخاصة بمجموع المنتجات التعدينية كما تكون مثبتة في النشرة الشهرية لمعهد الوطني للاحصاءات والدراسات الاقتصادية للجمهورية الفرنسية .

ويمثل M1 - S1 قيم هذه العناصر لشهر مارس سنة ١٩٦٥ .

ويمثل SO - MO قيم هذه العناصر عند تاريخ التقديرات الخاصة بالمصاريف الو المصاريف المتممة .

اللدة ؟: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نو فمبر سنة ١٩٦٥ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تجديد الرخصةالخصوصية للبحث عنالوقود، المدعوة ((وارين)) والموجودة تحت يد الشركتين ((فرانكاريب)) و ((وينترشال))

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الفانون رقم ٦٢ - ١٥٧ الوُرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الىغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢١ يونيو سنة ١٩٦٢ المنوحة بموجبه للشركات الآتية :

« الشركة الفرنسية الافريقية للبحث عن البترول فرانكاريب » (FRANCAREP) و «وينترشال اكتيانجسلشافت» وينترشال (WINTERSHALL) الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة « اورين » وذلك لمدة ثلاث سنوات ،

_ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا للعريضة المذكورة ،

- وبناء على راى المنظمة التقنية لاستثمار ثروات باطن الارض الصحراوية الموجه الى الحكومة الجزائرية بتاريخ ٢ ستبمبر سنة ١٩٦٥ ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تجدد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل المدعوة « وارين » لمدة ثلاث سنوات أبتداء من ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٥ وذلك ضمن الحدود الجغرافية المحددة فيما بعد .

اللاة ٢: طبقا للمخطط الملحق بهذا القرار تكون المساحة التى تشملها الرخصة المذكورة داخلة ضمن خطط دائرى رؤوسه هي النقطة المحددة بعده باحداثياتها الجغرافية وذلك بعد اعتبار خط طول غرينويتش خط الطول الاصلي واضلاع هذا الخط الدائرى هي أقواس خطوط الطول أو خطصوط العرض:

العرض الشىمالي الطول الشرقي النقط ۲۸ درجة و ۳۵ دقيقة ۸ درجات و ۳۵ دقیقة ١ ۲۸ درجة و ۳۵ دقيقة ۸ درجات و ٥ دقيقة ۲ ۲۸ درجة و ۲۵ دقیقة ۸ درجات و ه} دقیقة ٣ ۲۸ درجة و ۲۵ دقیقة ۸ درجات و ۳۵ دقیقة تبلغ المساحة المحددة بالخط الدائري المذكور نحو ٣٠٤ كلم مربع وتشمل جزءا من تراب عمالة الواحات .

ان تقديرات المصاريف المطابقة لبرامج الابحاث المقدمة تباعا وكذا المصاريف المتممة ستصير قابلة للمقارنة بهذا المجهود المالي الادنى وذلك بان يضرب مبلغها في العامل I

$$I = 0.5 \left(\frac{SO}{S1} + \frac{MO}{M1} \right)$$
 : it

اي أن الحرف على الأجرة بالساعة لعمال الصناعة الآلية والكهربائية في مجموع فرنسا .

ويمثل الحرف M الرقم الاستدلالي العام لاسعار الجملة الخاصة بمجموع المنتجات التعدينية كما هي مثبتة في النشرة الشهرية للمعهد الوطني للاحصاءات والدراسات الاقتصادية للجمهورية الفرنسية .

ويمثل 8.1 - M1 قيم هذه العناصر عند تاريخ التقديرات الخاصة بالمصاريف او المصاريف المتممة .

ويمثل MO-SO قيم العناصر لشهر مارس سنة ١٩٦٥ .

اللدة ؟: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ٠

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن التنظيم الداخلي للمدرسة التقنية لمناجم مليــانة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦١ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ، المتعلق بالمدرسة التقنية لمناجم بمليانة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يخضع تلاميذ المدرسة التقنية لمناجم مليانة

لاحكام النظام الداخلي الملحق بهذا القرار .

اللاة ٢: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ١٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

بلعيد عبد السلام

ملحسق

النظام الداخلي للمدرسة التقنية لمناجم مليسانة

المادة الاولى: يلتزم كل تلميذ يتابع دروسه بالمدرسة التقنية لمناجم مليانة الاحترام والطاعة لكل شخص تكون لــه عليه سلطة أو يكون مندوبا لهذه الغاية.

المادة ٢: يجب ان يكون ملبس التلاميذ ووضعهم لائقين سواء داخل المدرسة او عند الخروج منها اوخلال مدة التمارين العملية.

اللام تا كل ضرر يحدثه احد التلاميذ في أدوات المدرسة يصلح على نفقته .

اللادة }: يتحتم على التلاميذ ان يحضروا جميع الدروس وان يتمموا جميع التمارين المقررة للقسم او للسنة التي ينتسبون اليها ماعدا في حالة مرض يثبت بصفة رسمية او تغيب يرخص به المدير او ممثله.

الله و : ان الزيارات للتلاميذ داخل المدرسة يجب ان يرخص بها مدير المدرسة او ممثله .

اللدة آن العقوبات التأديبية المستحقة بسبب عدم مراعة هذا النظام الداخلي هي الآتية:

- منح نقطة ردئية عن السيرة .
- _ الحرمان من الخروج مع العمل او بدونه .
 - الانلذار.
 - توجيه اللوم من مجلس الاساتذة .
 - الحضور أمام المجلس التاديبي .
 - _ الطرد الموقت .
 - _ الطرد النهائي .

ان النقط الرديئة والحرمان من الخروج يقترحهما الاساتذة او مراقب الداخلية وينطق بهما مدير المدرسة . يوجه الانذار من طرف مدير المدرسة .

اذا وجهت ثلاثة انذارات يترتب عنها المثول أمام مجلس الاساتذة.

يجوز للمجلس التأديبي ان يفرض جميع العقوبات حتى الطرد النهائي . ان الطرد النهائي لا يجوز ان يبت فيه الا مدير المناجم والجيولوجيا بناء على اقتراح من المجلس التأديبي .

يمكن أن يقرر الطرد الموقت ، بدون تأخير ، وفي حالـــة

الخطأ الجسيم فان هذا الطرد يقرره مدير المدرسة الذى يجب عليه ان يرفع الامر فورا الى مدير المناجم والجيولوجيا بقصد جمع المجلس التأديبي .

يشعر ولي التلميذ الشرفي كتابيا بالانذار وباللوم الموجه من مجلس الاساتذة وكذا بقرارات المجلس التأديبي وبالطرد النهائي .

المادة ٧: تجرى العقوبة على كل من تأخر عن الدخول الى المدرسة بدون عذر قانونى ، بحرمانه من الخروج يقابل التأخر .

المادة ٨: يجوز للمدير خلال الثلاثة اشهر الاولى ان يطرد ، فيما يخصه ، بعد استشارة مجلس الاساتذة ، كل تلميذ يتبين عجزه ، وكما يجوز لكل تلميذ من جهته ان يستقيل من المدرسة وذلك بشرط ان يوجه كل واحد منهما للآخر الشعارا قبل ١٥ يوما ، وبدون تعويض من احد الطرفين للآخر . واذا قدمت الاستقالة بعد الثلاثة اشهر الاولى من السنة الدراسية الاولى فيلزم الممثل القانونى للتلميذ بان يرد ضمن الشروط المحددة من طرف مدير المناجم والجيوليوجيا ، كل

وفى حالة الطرد النهائي الذى يقع بعد المدة المشار اليها فى المقطع الاول من هذه المادة ، يفحص مجلس التأهيل الكيفيات التى يمكن أن تتم ضمنها عند الاقتضاء المطالبة برد المصاريف المتحملة عن النفقة .

المصاريف المستحقة عن النفقة او البعض منها منذ دخول

اللدة ٩: يتألف مجلس الاساتدة من الاعضاء التاليين:

- مدير المدرسة او ممثله ، رئيسا ،

مجموع هيئة المعلمين ، كما هو محدد في المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٥ – ٢٦١ المؤرخ في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- مراقب القسم الداخلي .

المدرسة الى تاريخ الاستقالة .

يحتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه مرة في كل ثلاثة اشهر على الالقل لتحديد النقط التي ستمنح للتلاميذ وترتيباتهم التي تقع كل ثلاثة اشهر .

الله و العضاء المجلس التأديبي من الاعضاء التاليين :

- مدير المناجم والجيولوجيا او ممثله ، رئيسا ،
- رئيس قسم تابع لمديرية المناجم والجيوليوجيا ،
 - _ مدير المدرسة ،

_ احد اساتذة المدرسة يعينه في كل مرة مجموع هيئة الاساتذة ،

- أحد قدماء تلاميذ المدرسة يعينه مدير المناجم والجيوليوجيا ،

- ذئب مدير المدرسة (بصفة استشارية) .

يجتمع المجلس التأديبي من رئيسب وبناء على طلب من مدير المدرسة او من مجلس الاساتذة .

المادة ١١ : ان ملفات التلاميذ الذي حصلوا عند نهاية

السنة الاولى او الثانية على معدل عام من النقط يقل عن ١٠ ، يتفحصها مجلس التأهيل الذي يبت في الانتقال ألى القسم الاعلى او اعادة السنة أو الطرد .

يمكن لتلاميذ السنة الثالثة الذين يحصلون على معدل عام يقل عن ١٠ ، ان يعيدوا يصفة استثنائية ، السنة وذلك باقتراح مجلس التأهيل وبموجب قرار مدير المناجم والجيولوجيا .

المادة ۱۲: يستفيذ التلاميذ خلال السنة الدراسية من عطلة الشياء ومدتها ۱۲ يوما ومن عطلة الربيع ومدتها ۱۲ يوما.

وعلاوة على ذلك يستفيد تلاميذ السنتين الاولى والثانية عند نهاية التمرين من عطلة الصيف ومدتها خمسة أسابيع .

وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد بعض البضائع المعدة للاستيراد

ان وزير التجارة ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨٠ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المتضمن تحديد بعض البضائع ولا سيما مادته ٥ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ المدوافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن اختصاصات وزير التجارة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: أن القائمة المنصوص عليها فى الملحق الاول من المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المشار اليه اعلاه تتم كما يلي:

٠٠ - ٥٠ ب : الحساء وعجين الفواكه والمربات والمجمدات من عصير الفواكه والربوب المحضرة بعد طبخها ومزجها بالسكر .

اللاة ٢: يسوغ تنفيذ العقود الجاري بها العمل والمتعلقة بالمنتجات المشار اليها في المادة ١ أعلاه في مهلة شهر ابتداء من هذا النشر على شرط أن تبرم قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

المادة ٣: يكلف مدير النجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في } رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ ديمسبر سنة ١٩٦٥ .

عن وزير التجارة الكاتب المام محمد لمقامي

وزارة الشبيبة والرياضية

قرار مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد مكان وتاريخ الاختبارات لنيل شهادة الكفاءة المهنية لمدربي دور الاطفال

ان وزير الشبية والرياضة ،

ب بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ٢٢٧ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتضمن انشاء المدرسة الوطنيــــة لتكوين المربية الاختصاصيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٣٨ المؤرخ فى ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث شهادة الكفاءة المهنية لمدربي دور الاطفال ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ المتعلق بشبهادة الكفاءة المهنية لمدربي دور الاطفال ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان اختبارات شهادة الكفاءة المهنية لمدربي دور الاطفال ستجرى بالمدرسة الوطنيسة لتكوين المربسين الاختصاصيين بعين بنيان (غيو فيل سلسلاقا) بعمالسة الجزائر ، وذلك من ٩ مايو الى ١٤ مايو سنة ١٩٦٦ .

اللادة ٢: ان دفاتر القيد تكون مفتوحة في مديرية الشبيبة والتربية الشعبية (وزارة الشبيبة والرياضة ١٧ نهج حريشات بمدينة الجزائر) من ٢١ مارس الى غاية ٢١ ابريل سنة ١٩٦٦.

اللدة ٣: يقبل للمشاركة في اختبارات شهادة الكفاءة المهنية لمدربي دور الاطفال المرشحون الذين تابعوا بصفة عادية تمرينا لتكوين مدربي دور الاطفال ، منظما من طرف وزارة الشبيبة والرياضة ، وكذا المرشحون الذين تقرر تأجيلهم عند الدورة السابقة .

اللدة } : يحدد تو قيت الاختبارات كما يلي :

ــ الاختبارات الكتابية : يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ٩و.١ مايو سنة ١٩٦٦ .

- الاختبارات الشفاهية والعملية: ايام الاربعاء والخميس والجمعة ١١ و ١٢ و ١٣ مايو سنة ١٩٦٦ .

اللاة ٥: يكلف مدير الشبيبة والتربية الشعبية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

عبد الكريم بن محمود